٤ ـ كتاب الطهارة

١ ـ (الترهيب من التخلّي على طرقِ الناس أو ظلِّهم أو مواردهم ، والترغيب في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها)

١٤٥ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: صحيح

« اتّقوا اللاعِنَيْنِ » .

قالوا : وما اللاعِنان يا رسول الله ؟ قال :

« الذي يَتَخلّى في طُرُقِ الناسِ ، أو في ظِلِّهم » .

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

قوله : «اللاعِنَيْنِ» : يريد الأمرين الجالبين اللعنَ ، وذلك أنّ من فعلهما لُعِن وشُتِم ، فلما كانا سبباً لذلك ؛ أضيف الفعلُ إليهما ، فكانا كأنهما اللاعنان .

١٤٦ ـ (٢) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« اتقوا المَلاعِنَ الثلاثَ : البَرازَ [١] في الموارِدِ ، وقارعةِ الطرق ، والظلِّ » . حـ لغيره

رواه أبو داود وابن ماجه ؛ كلاهما عن أبي سعيد الحِمْيَريّ عن معاذ . وقال أبو داود : « وهو مرسل » . يعني أن أبا سعيد لم يُدرِكْ مُعاذاً .[٢]

---

(١) بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن الغائط ، كما كنوا بالخلاء ؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس . كما في «النهاية» .
و(الموارد) : جمع مورد ، وهي المجاري والطرق إلى الماء .

(٢) قلت : لكن يشهد له حديث ابن عباس نحوه في «المسند» (٢٩٩/١) ، وهو الآتي بعده ، فكل منهما يقوي الآخر ، وله شواهد أخرى مخرجة في «الإرواء» (١/ ١٠٠ ـ ١٠٢) .

(الملاعِن) : مواضع اللعن . قال الخطابي :

«والمراد هنا بـ (الظل) هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ، وليس كلُّ ظلٍّ يحرم قضاء الحاجة تحته ، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حايش من النخل ، وهو لا محالة له ظل» انتهى .[1]

١٤٧ ـ (٣) وروي عن ابن عباسٍ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

حـ لغيره **« اتّقوا المَلاعن الثلاثَ » . قيل : ما المَلاعنُ الثلاثُ يا رسول الله ؟ قال : « أنْ يَقْعُدَ أحدُكم في ظلٍّ يُستَظَلُّ به ، أو في طريقٍ ، أو في نَقْعِ ماءٍ » .**

رواه أحمد .

حسن **١٤٨ ـ (٤)** وعن حذيفةَ بن أُسَيْدٍ ؛ أن النبي ﷺ قال :

« من آذى المسلمين في طُرقِهم ؛ وَجَبَتْ عليه لَعنَتُهم » .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن .

١٤٩ ـ (٥) وعن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« إيّاكم والتَّعريسَ على جَوَادِّ[2] الطّريق ، . . . . فإنّها مأوى الحياتِ والسِّباعِ ، وقضاءَ الحاجةِ عليها ؛ فإنها الملاعنُ » .**

رواه ابن ماجه ، ورواته ثقات .[3]

---

(١) يعني : كلام الخطابي ، وهو في «المعالم» (١/٣٠) .

(٢) بتشديد الدال : جمع جادة ، وفي الأصل مكان النقط : «والصلاة عليها» ، فحذفتها لتفرّد الراوي الضعيف بها . انظر «الصحيحة» (٢٤٣٣) .

(٣) قال الجهلة الثلاثة : «حسن بشوهده» دون أن يتنبهوا لكون الزيادة المحذوفة لا شاهد لها ولفظها : «والصلاة عليها» ، ولذلك حذفتها مشيراً إليها بالنقط .

١٥٠ ـ (٦) وعن مكحول قال :

نهى رسول الله ﷺ أنْ يُبال بأبواب المساجد . **حـ لغيره**

رواه أبو داود في «مراسيله» .

١٥١ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ : **صحيح**

« مَن لم يَستقبِلِ القِبلةَ ، ولم يَستَدْبِرْها في الغائِط[1] ؛ كُتِبَ له حسنةٌ ، ومُحِيَ عنه سيئةٌ » .

رواه الطبراني ، ورواته رواة « الصحيح »[2] .

قال الحافظ : «وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء[3] في غير ما حديث صحيح مشهور ، تغني شهرته عن ذكره ، لكونه نهياً مجرداً . والله سبحانه وتعالى أعلم» .

---

(١) أصل الغائط اسم للمطمئن الواسع من الأرض ، ثم أطلق على الخارج المستقذر من الإنسان .

(٢) كذا قال ، وأما الهيثمي فإنه استثنى (١/٢٠٤) من ذلك شيخ الطبراني ، وشيخ شيخه ، وقال : «وهما ثقتان» . وهذا هو الصواب ؛ كما بينته في «الصحيحة» رقم (١٠٩٨) ، وشيخ الطبراني فيه تَبيَّن لي بعد طبع كتابه وهو «المعجم الأوسط» ـ خلافاً لإطلاق المؤلف ـ أنه (أحمد بن محمد ابن صدقة) أبو بكر البغدادي ، خلافاً لما كنت استظهرته في «الصحيحة» ، وهو مترجم في كتاب صاحبنا الشيخ الفاضل حماد الأنصاري (ص ٧٤/ ١٤١) نفع الله به وعافاه الله من مرضه .

(٣) قوله : « في الخلاء » لا ذكْر له في الأحاديث التي أشار إليها ، وإنما هو تقييد من المؤلف لها بفهمه اتباعاً منه لمذهبه ، وهذا أمر غير جيد . فتنبّه .

٢ ـ (الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجُحْر)

صحيح ١٥٢ ـ (١) عن جابرٍ عن النبي ﷺ :

أنّه نهى أنْ يبالَ في الماء الراكدِ .

رواه مسلم وابن ماجه والنسائي .

صحيح ١٥٣ ـ (٢) وعن بكر بن ماعز قال : سمعتُ عبدَالله بنَ يزيدَ يحدِّث عن النبي ﷺ قال :

« لا يُنْقَعْ [١] بولٌ في طَسْتٍ في البيت ، فإنّ الملائكةَ لا تَدخلُ بيتاً فيه بولٌ مُنْتَقَعٌ ، ولا تَبُولَنَّ في مُغتسلِكَ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد » [٢] .

صحيح ١٥٤ ـ (٣) وعن حميد بنِ عبدِالرحمنِ قال : لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما صَحِبَه أبو هريرة قال :

نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَمْتَشِطَ أحدُنا كُلَّ يومٍ ، أو يبول في مُغْتَسَلِه .

رواه أبو داود والنسائي في أول حديث[٣] .

---

(١) أي : لا يُجْمَع .

(٢) لم يروه الحاكم ، فقد بحثت عنه في مظانه فلم أجده ، ولا ذكره الدكتور المرعشلي في «فهرس المستدرك» ، ولا عزاه إليه الأخ أبو هاجر في «موسوعته» (٤٧٧/٧) ، فلعله خطأ من الناسخ ، فإن محله في تخريج حديث (عبدالله بن مغفل) المذكور في الأصل بعد هذا بحديث ، فإنه قد رواه الحاكم ، ولم يعزه إليه! وهو من حصة «ضعيف الترغيب» .

وإن من الغرائب أن هذا الخطأ انطلى على المعلقين الثلاثة ، بل وزادوا ـ ضغثاً على إبّالة ـ فقالوا (١/ ١٧٩) عطفاً على الطبراني : «والحاكم (١/ ١٦٧ و ١٨٥) بنحوه» ! وإذا رجع القارىء إلى الصفحتين المشار إليهما لم يجد إلا حديث عبدالله بن مغفل !! ومن الجهل المركب قولهم : «بنحوه» ! وهو مختلف عنه ، لأنه ليس فيه شيء من معناه ، فإنه بلفظ : «نهى أن يبول الرجل في مستحمه ، وقال : إنّ عامة الوسواس منه» ! فأين هذا من ذاك ؟! .

(٣) قوله : «في أول حديث» لا معنى له كما بينه الناجي (٢٤)

٣ ـ (الترهيب من الكلام على الخلاء)

١٥٥ ـ (١) عن أبي سعيد الخدري ؛ أن النبي ﷺ قال :

« لا يتناجى [(١)] اثنان على غائطهما ، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله يمقتُ على ذلك » . صحـ لغيره

رواه أبو داود وابن ماجه ـ واللفظ له ـ ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ولفظه كلفظ أبي داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يخرج الرجلان يضربان الغائطَ كاشِفَيْن عن عوراتِهما يتحدثان ، فإنّ اللهَ يمقتُ على ذلك » .

رووه كلهم من رواية هلال بن عياض ، أو عياض بن هلال عن أبي سعيد .

وعياض هذا روى له أصحاب السنن ، ولا أعرفه بجرح ولا عدالة ، وهو في عداد المجهولين .[(٢)]

قوله : **(يضربان الغائط)** : قال أبو عمر [(٣)] صاحب ثعلب :

« يقال : ضربت الأرض ، إذا أتيت الخلاء ، وضربت في الأرض ، إذا سافرت » .

١٥٦ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عوراتهما ، فإن الله يمقت على ذلك » . صحـ لغيره

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد ليّن .

---

(١) (التناجي) : تكلُّم كل منهما مع صاحبه سرّاً ، وهذا نفي بمعنى النهي .
وقوله : (يمقت) أي : يبغض ، وبابه : نصر .

(٢) قلت : وهو كما قال ، لكن له شاهد من غير طريقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خرجته من أجله في «الصحيحة» (٣١٢٠) ، ولذلك أوردته في هذا «الصحيح» ، وهو من مزايا هذه الطبعة على الطبعات السابقة ، كما أشرت إلى ذلك في المقدمة .

(٣) وقع في طبعة مصطفى والمعلقين الثلاثة : «أبو عمرو» ، وهو خطأ ، واسمه محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المعروف بغلام ثعلب ، لقب به لصحبته إياه مدة طويلة ، وهو من شيوخ الحاكم ، مات سنة (٣٤٥) ، له ترجمة في « تذكرة الحفاظ » و «لسان الميزان» ، وغيرهما .

٤ ـ (الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره ، وعدم الاستبراء منه)

صحيح **١٥٧ ـ (١)** عن ابنِ عباس رضي الله عنهما :

أنّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرَين ، فقال :

« إنّهما ليُعذَّبان ، وما يُعَذَّبان في كبيرٍ ، بلى إنّه كبير ، أمّا أحدُهما فكان يَمشي بالنميمةِ ، وأما الآخرُ فكان لا يَستَتِرُ من بولِه » .

رواه البخاري ـ وهذا أحد ألفاظه ـ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في « صحيحه » :

أنّ النبي ﷺ مَرَّ بحائطٍ من حيطانِ مكة أو المدينة ، فسمع صوتَ إنسانَيْنِ يُعذّبانِ في قبورِهما ، فقال النبي ﷺ :

« إنهما لَيعذّبان ، وما يُعذبان في كبيرٍ » . ثم قال :

« بلى ؛ كان أحدُهما لا يَسْتَتِرُ من بولِه ، وكان الآخرُ يَمشي بالنميمة » الحديث .

وبوب البخاري عليه « باب من الكبائرِ أن لا يستترَ من بولِه »[١] .

قال الخطابي :

« قوله : (وما يعذبان في كبير) معناه : أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما ، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلا ، وهو التنزه من البول ، وترك النميمة ، ولم يُرِد أنّ المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين ، وأنّ الذ ب فيهما هين سهل »[٢] .

قال الحافظ عبد العظيم :

«ولخوفِ توهمِ مثل هذا استدرك فقال ﷺ : « بلى إنه كبير» . والله أعلم» .

(١) انظر كتابي «مختصر صحيح البخاري» رقم (١٢٩) .
(٢) « معالم السنن » (٢٧/١) .

١٥٨ ـ (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« عامَّةُ عذاب القبرِ في البولِ ، فاستنزِهُوا من البولِ » . صـ لغيره

رواه البزار ، والطبراني في « الكبير » ، والحاكم والدارقطني ؛ كلهم من رواية أبي يحيى القَتَّاتِ عن مجاهد عنه . وقال الدارقطني : « إسناده لا بأس به » .

والقتّات مختلَف في توثيقه[١] .

١٥٩ ـ (٣) وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَنزَّهوا من البولِ ؛ فإنَّ عامةَ عذابِ القبرَ مِن البَولِ » . صـ لغيره

رواه الدارقطني وقال : « المحفوظ مرسل »[٢] .

١٦٠ ـ (٤) وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال :

بينما النبي ﷺ يمشي بيني وبين رجلٍ آخرَ ، إذْ أتى على قَبرَيْن ، فقال : حـ لغيره

« إنَّ صاحِبَيْ هذَيْن القبرين يُعذَّبان ، فائتياني بِجريدةٍ » .

قال أبو بكرة : فاستَبَقتُ أنا وصاحبي ، فأتيتُه بِجَريدةٍ ، فشقَّها نصفين ، فوضع في هذا القبر واحدةً ، وفي ذا القبرِ واحدةً ، قال :

« لعله يُخفَّفُ عنهما ما دامتا رَطْبَتَيْن ؛ إنّهما يعذّبان بغير كبير ؛ الغيبةِ والبولِ » .

رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » واللفظ له ، وابن ماجه مختصراً من رواية بحر بن مَرَّار عن جده أبي بكرة ، ولم يدركه[٣] .

---

(١) قلت : لكن له إسناد آخر من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ، وصوّب إرساله ، وله عنه طريق أخرى عند ابن ماجه وغيره . وهو الآتي بعد حديث .

(٢) قلت : لكنّه قد رواه جماعة موصولاً ، وهو المحفوظ كما قال أبو حاتم . انظر «الإرواء» (٢٨٠/٣١٠/١) .

(٣) لكن وصله الطيالسي في «مسنده» (٨٦٧) ، وابن عدي في «الكامل» (ق ٤٠/١) عن بحر بن مرار البكراوي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به . وهذا سند موصول لا بأس به .

صحيح **١٦١ ـ (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :**

« أكثرُ عذَابِ القبرِ مِن البَولِ » .

رواه أحمد وابن ماجه ـ واللفظ له ـ والحاكم وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم له علة » .

قال الحافظ : « وهوكما قال » .

صحيح **١٦٢ ـ (٦)** وعن عبدالرحمن بنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه قال :

خرج علينا رسولُ الله ﷺ في يده الدَّرَقةُ[1] ، فوضعها ثم جَلَسَ ، فبالَ إليها ، فقال بعضهم : انظروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأةُ ! فسمعه النبي ﷺ ، فقال :

« ويحكَ ! ما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قَرَضوه بالمقاريض ، فنهاهم ، فَعُذِّبَ في قبره » .

رواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه »[2] .

صحيح **١٦٣ ـ (٧)** وعن أبي هريرة قال :

كنّا نمشي مع رسولِ الله ، فمرَرْنا على قَبرَين ، فقام ، فقمنا معه ، فجعل لونُه يَتَغَيّرُ ، حتى رُعِدَ كُمُّ قميصِه ، فقلنا : ما لَك يا رسولَ الله ؟ فقال :

« أما تَسمعونَ ما أسمَعُ ؟» .

فقلنا : وما ذاك يا نبيَّ الله ؟ قال :

« هذان رَجُلان يُعذَّبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هَيِّن ! » .

قلنا فيمَ ذلك ؟ قال :

---

(١) بفتحات : الترس إذا كان من جلد ، وليس فيه خشب ولا عصب . وقوله : **(فوضعها)** أي : جعلها حائلة بينه وبين الناس ، وبال مستقبلاً إليها . وقوله : **(ويحك)** : كلمة ترحم وتهديد .

(٢) فاته أبو داود والنسائي ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» برقم (١٦) .

« كان أحدُهما لا يستنزِهُ من البَول ، وكان الآخرُ يؤذي النّاس بلسانِهِ ، ويمشي بينهم بالنميمةِ » .

فدعا بجريدتَين من جرائدِ النخل ، فجعل في كل قبرٍ واحدةً .

قلنا : وهل ينفَعُهم ذلك ؟ قال :

« نعم ، يُخَفَّفُ عنهما ما دامتا رَطْبَتَيْن » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

قوله : (في ذنْب هَيِّن) يعني : هيّن عندهما ، وفي ظنهما ، أو هيّن عليهما اجتنابه ، لا أنه هيّن في نفس الأمر ؛ لأن النميمة محرَّمة اتّفاقاً[1] .

(١) قلت : ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن عباس المنصرم (في الباب السابق / الحديث الأول) : « . . . بلى إنه لكبير» .

٥ ـ (الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أُزُرٍ ، ومن دخول النساء بأُزُرٍ وغيرها إلا نُفَساء أو مريضة ، وما جاء في النهي عن ذلك)

١٦٤ ـ (١) عن جابرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره « **مَنْ كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ فلا يَدخلِ الحمامَ إلا بمئزَرٍ ، ومن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ ؛ فلا يُدْخِلْ حَليلَتَه الحمّامَ** » .

رواه النَّسائي ، والترمذي ، وحسنه ، والحاكم وقال : «صحيح على شرط مسلم» .

حسن **١٦٥ ـ (٢)** وعنها [يعني عائشة رضي الله عنها] قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صحيح « **الحمامُ حرامٌ على نساءِ أمتي** » .

رواه الحاكم وقال

« هذا حديث صحيح الإسناد [١]» .

صحيح **١٦٦ ـ (٣)** وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

«**مَنْ كانَ يؤْمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ فَلْيُكْرِمْ جاره ، ومَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ فلا يدخُلِ الحمَّامَ ! إلا بمئزرٍ ، ومَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ فليقلْ خيراً أو ليصمُتْ ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم ؛ فلا يدخل الحمّام** » .

قال : فَنَمَيْتُ بذلك[٢] إلى عُمرَ بنِ عبدالعزيز رضي الله عنه في خلافته ،

---

(١) ووافقه جمع من الحفاظ ، منهم الذهبي ، وانظر تحقيق صحته في المجلد السابع من «الصحيحة» رقم (٣٤٣٩) تحقيقاً لا تراه في مكان آخر .

(٢) أي : رفعتُه ، وكان الأصل وغيره : «فنهيت» ، والتصحيح من «ابن حبان ـ موارد» . وبمعناه رواية الحاكم بلفظ : «فرفع الحديث» ، وهو عنده من طريق كاتب الليث ، لكنه قد توبع عند ابن حبان .

فكيف إلى أبي بكر بن محمد بن عَمروِ بن حَزْم[١] أنْ : سَلْ محمد بن ثابت عن حديثه فإنَّه رضاً ، فسأله ، ثم كتب إلى عُمر ، فمنعَ النساءَ عن الحمام .

رواه ابن حبان في « صحيحه » واللفظ له ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » .

ورواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من رواية عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وليس عنده ذكر عمر بن عبد العزيز .

١٦٧ ـ (٤) وعن قاصِّ الأجنادِ بـ (القُسطنْطِينيَّة) ؛ أنه حَدَّثَ :

أن عُمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال : يا أيها الناس ! إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صـ لغيره

« من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ ؛ فلا يَقْعدَنَّ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمر ، ومَن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ ؛ فلا يدخل الحمّام إلا بإزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخِرِ ؛ فلا يُدخل حَليلَتَه الحمّام » .

رواه أحمدُ . وقاصّ الأجناد ، لا أعرفه .

١٦٨ ـ (٥) وروى[٢] آخره أيضاً عن أبي هريرة ، وفيه أبو خيرة ، لا أعرفه أيضاً . حـ صحيح

(**الحليلة**) بفتح الحاء المهملة : هي الزوجة .

١٦٩ ـ (٦) وعن أمِّ الدرداءِ رضي الله عنها قالت : صحيح

خرجتُ من الحمّام ، فلقيني النبيُّ ﷺ فقال :

« مِن أينَ يا أُمَّ الدرداءِ ؟ » .

---

(١) في الأصل والمخطوطة والمطبوعة : (حزام) ، والتصحيح من كتب الرجال و «الموارد» .

(٢) يعني : الإمام أحمد (٢/ ٣٢١) ، وإسناده حسن ، رجاله ثقات معروفون غير (أبي خيرة) ، وهو مصري ، وقد عرفه أعلم الناس بالمصريين أبو سعيد بن يونس فترجمه في «تاريخ مصر» ترجمة جيدة ، برواية جمعٍ ثقات ، وذكر أنه كان فاضلاً . فانظر «تعجيل المنفعة» (ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥ و ٤٨١ ـ ٤٨٢) .

فقلت : مِن الحمّام ، فقال :

« والذي نفسي بيده ما من امرأةٍ تَنزِعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ أحدٍ من أمّهاتها ، إلا وهي هاتكةٌ كلَّ سترٍ بينها وبين الرحمنِ عز وجل » .

رواه أحمد والطبراني في « الكبير » بأسانيد رجالها[١] رجال « الصحيح » .

صحيح **١٧٠ ـ (٧)** وعن أبي المَلِيح الهُذَلي[٢] رضي الله عنه :

أنّ نساءً من أهلِ (حِمصَ) أو من أهل (الشام) دَخلْنَ على عائشة رضيَ الله عنها فقالت : أنتنّ اللاتي يَدْخُلْنَ نساؤكُن الحمّاماتِ ؟! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(١) كذا الأصل ، والصواب : «رجال أحدها» كما في «المجمع» (٢٧٧/١) ، وهو يعني طريق أبي موسى يُحنّس عن أم الدرداء عند أحمد (٣٦١/٦ ـ ٣٦٢) ، وسنده صحيح ، رجاله رجال مسلم ، والطريق الأخرى عنده فيها زبّان ـ وهو ابن فائد ـ وهو ضعيف . ولم يقف الحافظ ابن حجر على هذه الطريق الصحيحة كما نقله الشيخ الناجي عنه ، وتبعه هو في ذلك ، ثم أطال الكلام في تضعيف زبان ، وتوهيم المؤلف ثم الهيثمي لإشارتهما إلى تلك الطريق الصحيحة! وكأنّه لم يحاول الرجوع إلى «المسند» ، ولو فعل لوجد الطريقين في المكان الواحد الذي أشرنا إليه ، ولما وقع في هذا الخبط ، لا سيما وقد بنى عليه عدم وجود الحمّام في عهده ، مشيراً إلى بعض الأحاديث الواهية مما أورده المصنف هنا ، وحذفناها من كتابنا هذا لضعفها ، كحديث : «سيكون بعدي حمّامات . .» ، فأعلّ الصحيح بالضعيف ! وقد وقع في مثل هذا الوهم بعض المحققين كابن القيّم وغيره . وقد سقط الحديث من نسخة الظاهرية ، لكنْ على هامشها مقابل حديث أبي المليح الآتي مانصه : «نسخة : وعن أم الدرداء . . .» ، واغترّ بالنسخة المعلقون الثلاثة فأسقطوا الحديث من طبعتهم ! رغم وجوده في بعض الطبعات من الكتاب ، ووروده في المكان المشار إليه من «المسند» ، وقد اطلعوا على هذا التعليق في الطبعة السابقة ، لأنّهم اعتمدوها في جُلّ أحكامهم على الأحاديث دون عزو إليها ـ (على النصت) كما يقولون في سوريا ! ـ فما الذي حملهم على ذلك؟ أهو التظاهر بمظهر المحققين ، أم عملاً بقول بعضهم : خالف تعرف ؟!

ثم وجدت للحافظ ابن حجر كلاماً ينافي ما نقله الناجي عنه ، ذهب فيه إلى تقوية الحديث . وذلك هو الظن بمثله ، فراجع كلامه في ذلك في كتابه : «القول المسدَّد في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد» (ص ٤٦ رقم الحديث ١٤) .

(٢) هو تابعي مات سنة (٩٨) ، فالترضّي عنه يوهم الصحبة ، فتنبه . وراجع التعليق على صحابي الحديث الأول (٤ ـ الطهارة/ ٧ ـ باب) من الكتاب الآخر .

« ما من امرأةٍ تضعُ ثيابَها في غير بيتِ زوجها ؛ إلا هَتَكَتِ السِّترَ بينها وبين ربِّها » .

رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وقال : « حديث حسن » ، وأبو داودَ وابن ماجه ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » .

١٧١ ـ (٨) ورَوَى أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم أيضاً من طريق درَّاج أبي السَّمْح عن السائب :

أنَّ نساءً دَخلْنَ على أمِّ سلمةَ رضي الله عنها ، فسألتْهُنَّ : من أنتُنَّ ؟ قُلنَ : من أهل (حِمصَ) . صـ لغيره

قالت : مِن أصحابِ الحمَّامات ؟ قُلْنَ : وبها بأسٌ ؟

قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« أيّما امرأةٍ نَزَعَتْ ثيابَها في غيرِ بَيتِها ؛ خرَقَ اللهُ عنها سِترَه »(١) .

١٧٢ ـ (٩) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« مَن كان يؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ ؛ فلا يَدخلِ الحمامَ [إلا بمئزر](٢) ، من كان يؤْمن بالله واليومِ الآخرِ ؛ فلا يُدخِل حَليلَتَه الحمّام ، من كان يؤْمنُ بالله واليومِ الآخرِ ؛فلا يَشرَبِ الخمرَ ، مَن كان يؤْمنُ باللهِ واليوم الآخرِ ؛ فلا يَجْلسْ على مائدةٍ يُشربُ عليها الخمرُ ، من كان يؤْمنُ بالله واليومِ الآخرِ ، فلا يَخلُوَنَّ بامرأةٍ ليسَ بينَه وبينَها مَحرَم » . صـ لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني .

---

(١) قلت : له شاهد يتقوّى به ، خرجته في الأصل .

(٢) زيادة من المخطوطة و «الكبير» للطبراني و «المجمع» . وسقط منه : «من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فـ . . . » ، وقال : «لا تدخل الحمام إلا بمئزر . .»!

٦ ـ (الترهيب من تأخير الغُسل لغير عذر)

١٧٣ ـ (١) عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهُمُ الملائكةُ : جيفةُ الكافرِ ، والمتَضَمِّخُ بالخَلُوقِ ، والجُنُبُ ؛ إلاّ أنْ يتوضّأ »** .

رواه أبو داود عن الحسن بن أبي الحسن عن عمَّارٍ ، ولم يسمع منه[1] .

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ : «المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة ، دون الحفظة ، فإنّهم لا يفارقونه على حال من الأحوال . ثم قيل : هذا في حق كلّ مَن أخّر الغسل لغير عذر ؛ ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضّأ ، وقيل : هو الذي يؤخّره تهاوناً وكسلاً ، ويتخذ ذلك عادة . والله أعلم » .

صحيح **١٧٤ ـ (٢)** وعند البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس [عن النبي ﷺ][2] قال :

« ثلاثةٌ لا تقربهُم الملائكة : الجنبُ ، والسكرانُ ، والمتَضَمِّخُ بالخَلوق [3]» .

---

(١) قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، والحسن بن أبي الحسن هو البصري ، مدلس ، لكن له شاهدان من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وبريدة بن الحصيب ، وفي سندهما ضعف كما بينه الهيثمي في «المجمع» (٥/١٥٦) ، فيتقوى الحديث بهما .

(٢) سقطت من الأصل وغيره ، واستدركتها من «زوائد البزار» و«مجمع الزوائد» .

(٣) (الخَلوق) : طيب مركّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته ، وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ؛ وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وكن أكثر استعمالاً له منهم .

قال الحافظ ابن الأثير : «والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة» ا هـ ، و(التضمخ) : التلطخ به .

٧ ـ (الترغيب في الوضوء وإسباغه)

١٧٥ ـ (١) عن ابن عُمَرَ [عن أبيه][1] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في سؤال جبرائيل إياه عن الإسلام، فقال: صحيح

« الإسلامُ أنْ تَشهدَ أن لا إله إلا اللهَ، وأنّ محمداً رسولُ الله، وأنْ تقيمَ الصلاةَ، وتُؤتِيَ الزكاةَ، وتَحجَّ وتَعتَمِرَ، وتَغتسلَ من الجنابةِ، وأن تُتمَّ الوُضوءَ، وتصومَ رمضانَ ».

قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم؟ قال: « نعم ». قال: صَدَقْتَ.

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » هكذا، وهو في « الصحيحين » وغيرهما بنحوه بغير هذا السياق.

١٧٦ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: صحيح

« إنّ أمّتي يُدعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرّاً مُحَجَّلِين مِن آثارِ الوضوء»، فمَن استطاعَ منكم أن يُطيلَ غُرَّتَه فَلْيفعلْ.

رواه البخاري ومسلم.

---

(١) سقطت من الأصل، وكذا المخطوطة وغيرها، وإثباتها ضروري؛ فإن الحديث عند ابن خزيمة (رقم ١) وغيره، ورواه ابن حبان (رقم ١٦) عن ابن خزيمة ـ من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر. وكذلك أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٢٨١)، وقال: «إسناد صحيح ثابت، أخرجه مسلم بهذا الإسناد».

قلت: لكن مسلماً (١/٣٠) لم يسق لفظه، وإنما أحال به على حديث عبدالله بن بُريدة عن يحيى به، وليس فيه ذكر العمرة والغسل والوضوء. ثم إن المؤلف عزى الحديث بنحوه لـ «الصحيحين»، وهو فيهما من حديث أبي هريرة، لا من حديث عمر، وإنما رواه مسلم وحده عن ابن بريدة كما ذكرنا نحو هذا، وسيأتي بعضه في «الترغيب في الصلوات الخمس».

ثم رأيت الشيخ الناجي قد أطال الكلام في تخريج الحديث، وبيان وهم المؤلف ـ رحمه الله ـ في جعله إياه من مسند ابن عمر (٢٨ ـ ٣٠)، وفي عزوه لـ «الصحيحين»، ولم يتنبّه المعلقون لبيانه للوهم الأول، ولذلك لم يستدركوا الزيادة!!

وقد قيل : إن قوله : « من استطاع . . . » إلى آخره إنما هو مُدْرَجٌ من كلام أبي هريرة موقوف عليه . ذكره غير واحد من الحفاظ[1] . والله أعلم .

ولمسلم من رواية أبي حازم قال :

« كنت خَلْفَ أبي هريرةَ وهو يتوضأ للصلاةِ ، فكانَ يَمُدُّ يَدَه حتى يَبلُغَ إبطَه ، فقلتُ له : يا أبا هريرةَ ! ما هذا الوضوءُ ؟ فقال : يا بَني فَرُّوخَ[2] أنتم هاهنا ؟ لو علمتُ أنّكم ههنا ما توضّأتُ هذا الوضوءَ ، سمعت خليلي رسولَ الله ﷺ يقول :

« تَبلغُ الحِليةُ مِنَ المؤمنِ حَيثُ يَبلغُ الوُضوءُ »[3] .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » بنحو هذا ، إلا أنّه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« إنّ الحِليةَ تبلغُ مَواضعَ الطَّهور » .

(الحِلية) : ما يحلّى به أهل الجنة من الأساور ونحوها .

---

(١) قلت : وهو الذي جزم به ابن تيمية ، وابن القيم ، والحافظ ، وتلميذه الشيخ الناجي (٣٠) .

(٢) بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة ، قال صاحب العين : (فروخ) بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ ، من ولدٍ كان بعد إسماعيل وإسحاق ؛ كثر نسله ، ونما عدده ، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد .

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : أراد أبو هريرة هنا : الموالي وكان خطابه لأبي حازم . قال القاضي : وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة ، أو تشدد فيه لوسوسة ، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامّة الجهلة ؛ لئلا يترخّصوا برخصة لغير ضرورة ، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم . والله أعلم .

(٣) قلت : ورواه البخاري في «باب نقض الصّور» من طريق أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة . . ثم دعا بتَوْر من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : منتهى الحلية . قال الشيخ الناجي :

«وهذه الرواية تدل على أن آخره ليس بمرفوع» .

١٧٧ ـ (٣) وعنه ؛ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة[(١)] فقال : صحيح

« السـلامُ عليكم دارَ قـوم مـؤْمنين ، وإنا إنْ شـاءَ الله بكم عن قـريبٍ لاحقون ، وددْتُ أَنّا قد رأينا إخوانَنا » .

قالوا : أَوَ لَسْنَا إخوانَكَ يارسولَ الله ؟ قال :

« أنتم أصحابي ، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ » .

قالوا : كيف تَعرِفُ من لم يأتِ بعدُ مِن أمّتكَ يارسولَ الله ؟ قال :

« أرأَيتَ لو أنَّ رجلاً له خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ ، بين ظَهرَيْ خَيلٍ دُهْمٍ[(٢)] بُهمٍ ، ألا يَعرِفُ خَيلَه؟» .

قالوا : بلى يارسولَ الله ! قال :

« فإنّهم يأتونَ غُراً مُحَجَّلِين مِن الوُضوءِ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ » .

رواه مسلم وغيره .

١٧٨ ـ (٤) وعن زِرٍّ عن عبدالله رضي الله عنه ؛ أنّهم قالوا : حسن

يا رسولَ الله ! كيفَ تَعرفُ مَن لَمْ تَرَ مِن أمّتك ؟ قال : صحيح

« غُرٌّ مُحَجَّلون بُلْقٌ[(٣)] من آثارِ الوُضوءِ » .

---

(١) (المقبرة) فيها ثلاث لغات : ضم الباء وفتحها وكسرها ، والكسر قليل .
و(دار قوم) هذا نصب على الاختصاص أو النداء المضاف ، والأول أظهر .
وقوله ﷺ : «وأنا إنْ شاء الله بكم عن قريب لاحقون» ، أتى بالاستثناء مع أنّ الموت لا شك فيه ؛ وليس للشك .
وقوله : (وددت) فيه جواز التمنّي لا سيّما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح .
وقـوله : (أنتم أصحـابي) ليس نفياً لإخوّتهم ، ولكن ذكر مزيّتهم الزائدة بالصحبة ، فهؤلاء إخوة صحابة ، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة ، كما قال تعالى : ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ ،
وقوله : (بين ظهرَي) فمعناه بينهما ، وهو بفتح الظاء وإسكان الهاء .
(٢) جمع أدهم ، وهو الأسود .
و(البـهم) قيل : السود أيضاً ، وقيل : (البهم) : الذي لا يخالط لونه لوناً سواه ، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر ، بل يكون لونه خالصاً . والله أعلم .
(٣) جمع أبلق ، و(البَلق) : سواد وبياض .

رواه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » .

حـ صحيح **١٧٩ـ** (٥) ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحوه من حديث أبي أمامة .[١]

١٨٠ ـ (٦) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« أنا أوّلُ من يُؤْذَنُ له بالسجودِ يومَ القيامة ، وأنا أولُ من يرفع رأسَه ؛ فَأَنْظرُ بين يَدَيَّ ، فأعرفُ أمتي مِن بَينِ الأمم ، ومن خَلْفي مِثلُ ذلك ، وعن يميني مِثلُ ذلك ، وعن شِمالي مِثلُ ذلك » .**

فقال رجل : كيف تَعرف أمتَك يا رسولَ الله من بين الأمم ، فيما بين نوحٍ إلى أمّتك ؟ قال :

« همْ غُرٌّ مُحجّلون ، مِن أثَرِ الوُضوء ، ليس لأحد ذلك غيرِهم ، وأعرفُهم أنهم يؤتون كُتُبهم بأيمانهم ، وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذُرِّيَّتُهم »[٢] .

رواه أحمد ، وفي إسناده ابن لهيعة . وهو حديث حسن في المتابعات[٣] .

---

(١) قلت : أخرجه أحمد (٥/٢٦١ ـ ٢٦٢) ، والطبراني (٨/١٢٥/٧٥٠٩) من طريق أبي عتبة الكندي عن أبي أمامة . وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الكندي فوثقه ابن حبان وحده (٥/٥٧٥) ، لكنه قال : «روى عنه أهل الشام . مات سنة (١٢٨) » . وهذه فائدة خلت منها كتب التراجم ، أحببت تقييدها هنا .

(٢) كذا قال ابن لَهيعة في هذه الرواية ، وهي مِن تخاليطه . والصحيح عنه بلفظ : «وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم» . رواه ابن المبارك ويحيى بن إسحاق كما يأتي مني .

(٣) قلت : هو كذلك إلا فيما رواه العبادلة عنه ، فحديثهم عنه صحيح ، وقد رواه عنه جماعة عند الإمام أحمد (٥/ ١٩٩) منهم شيخه حسن ، والسياق له ، ومنهم يحيى بن إسحاق ، ولم يسق إلا الطرف الأخير منه الذي علقته آنفاً ، وعبد الله بن المبارك ، ولم يسق لفظه ، وقد ساقه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١١٢/ ٣٧٦) ، وفيه ما علّقته ، وقتيبة بن سعيد ، وحديثه عنه صحيح أيضاً كما حققه الذهبي ، وفيه أيضاً الجملة المعلقة . وقد تابع ابنَ لهيعة عليها الليثُ بن سعد عند الحاكم (٢/ ٤٧٨) وصححه ، وبيّض له الذهبي .

١٨١ ـ (٧) وعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ ، فَغَسَلَ وجْهَه ؛ خَرَجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخرِ قَطْرِ الماءِ ، فإذا غَسَلَ يَدَيْه خرجَ من يَدَيْه كلُّ خطيئةٍ كان بَطَشَتْها يداه مع الماء ، أو مع آخرِ قَطْرِ الماء ، فإذا غسل رجلَيْهِ خرجت كل خطيئة مَشَتْها رجلاه مع الماء ، أومع آخرِ قَطْرِ الماء ، حتى يخرجَ نَقِياً من الذنوب » .

رواه مالك ومسلم والترمذي ، وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين .

١٨٢ ـ (٨) وعن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« من توضأَ فأحسنَ الوضوءَ ؛ خَرجتْ خطاياه من جَسدِه ، حتى تخرجَ من تحتِ أظفاره » .

وفي رواية : أن عثمان توضأ ، ثم قال :

رأيت رسولَ الله ﷺ توضأَ مثل وُضوئي هذا ، ثم قال :

« من توضأ هكذا ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاتُه ومَشيُه إلى المسجدِ نافلةً » .

رواه مسلم والنسائي مختصراً ، ولفظه : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما مِن امرىءٍ يتوضأ فيُحسن وُضوءَه ؛ إلا غُفِرَ له مابينه وبين الصلاةِ الأخرى حتى يُصليَهَا » .

وإسناده على شرط الشيخين .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » مختصراً بنحو رواية النسائي .

ورواه ابن ماجه أيضاً باختصار ، وزاد في آخره : وقال رسول الله ﷺ :

« ولا يَغْتَرّ أحدٌ »[١] .

وفي لفظ للنسائي قال :

« مَن أتمّ الوضوء كما أمرَهُ الله تعالى ، فالصلواتُ الخمسُ كفّاراتٌ لما بينهن »[٢] .

صحيح **١٨٣ ـ (٩) وعنه :**

أنه [أتِيَ بِطَهورٍ وهوجالسٌ على (المقاعدِ)[٣] فـ] [٤] توضأ ، فأحسَنَ الوُضوءَ ، [ثم قال :

رَأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضأُ وهو في هذا المجلسِ ، فأحْسَنَ الوُضوءَ] ،[٥] ثم قال :

« من تَوضأَ مِثلَ وُضوئي هذا ، ثم أتى المسجدَ ، فَركعَ ركعتين ، ثم جَلس ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » . قال : وقال رسول الله ﷺ :

« لا تغتروا » .

رواه البخاري وغيره .

---

(١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، لكنه بلفظ : «ولا تغتروا» ، ولفظه بتمامه :

«من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين ، غفر له ما تقدم من ذنبه» ، وقال : «ولا تغتروا» ، وبهذا اللفظ رواه البخاري ، وقد ذكره المؤلف عقبه ، ورواه أحمد أيضاً (١/١٦٦) .

(٢) وأخرجه مسلم أيضاً بهذا اللفظ ، وسيعيده المؤلف في آخر الباب (٢١ ـ حديث) كما هنا .

(٣) موضع قرب المسجد النبوي ، كان يجلس فيه النبي ﷺ ، عند باب الجنائز ، انظر «صحيح مسلم» (٣/٦٣) .

(٤ و ٥) سقطتا من الأصل ، واستدركتهما من «البخاري» ، وهو في مختصري له برقم (١٠٤) ، وسقوط الزيادة الثانية مفسد للحديث ؛ لأنه يصير موقوفاً كما هو ظاهر ، وهو مما لم يثبته محمد مصطفى عمارة وغيره ! وقد استفادها المعلقون الثلاثة دون الأولى من الطبعة السابقة !

١٨٤ ـ (١٠) وعنه أيضاً ؛ أنه دعا بماءٍ فتوضأ ثم ضَحكَ ، فقال لأصحابه :

ألا تسألوني ما أضحكني ؟ فقالوا : ما أضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأَ كما توضأتُ ، ثم ضحك فقال : صحـ لغيره

« ألا تسألوني : ما أضْحكَكَ ؟ ! » . فقالوا : ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال :

« إن العبد إذا دعا بوَضوءٍ ، فغسلَ وجْهَه ؛ حَطَّ الله عنه كلَّ خطيئةٍ أصابَها بوجهِهِ ، فإذا غسل ذِراعَيْه كان كذلك ، وإذا طَهَّر قَدَمَيْه كان كذلك » .

رواه أحمد بإسناد جيد ، وأبو يعلى ، ورواه البزار بإسناد صحيح ، وزاد فيه :

« فإذا مسح رأسه كان كذلك » .

١٨٥ ـ (١١) وعن عبدالله الصُّنابحي رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا توضّأَ العبدُ فَمَضْمَضَ ، خَرَجتِ الخطايا مِن فِيه ، فإذا اسْتَنْثَرَ خَرَجتِ الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وَجْهَهُ خَرجتِ الخطايا من وجههِ ، حتى تخرج من تحت أشفارِ عَيْنيْه ، فإذا غسل يديه خَرجت الخطايا من يَديه ، حتى تخرجَ من تحتِ أظفارِ يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرجَ من أذُنَيْه ، فإذا غسل رِجلَيْه خَرجَتِ الخطايا من رجليه ، حتى تخرجَ من تحتِ أظفارِ رجليه ، ثم كان مَشيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً » . صحـ لغيره

رواه مالك والنسائي وابن ماجه ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما ، ولاعلة له ، والصُّنابحي صحابي مشهور »[1] .

---

(١) كذا قال ! وقد تعقّبه الذهبي بقوله : (١/١٣٠) : «قلت . لا» . يعني : ليس صحابياً مشهوراً ؛ بل هو مختلف في صحبته . وقال في رده على ابن القطان : الورقة (٣ ورقم ١٤ ـ المطبوعة) «كاد أن يكون صحابياً لقدومه بعد وفاة النبي ﷺ» . وقد تعقبه الناجي أيضاً وأطال النفس في ذلك ، وحكى الخلاف فيه : هل يسمى عبدالله الصنابحي ؟ أم أبو عبدالله الصنابحي ، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة؟ ورجّح الثاني . والله أعلم .

وإنما أوردت حديثه هنا لشواهده المذكورة في الباب .

صحيح ١٨٦ ـ (١٢) وعن عَمرو بن عَبَسَة[1] السُّلَمِي رضي الله عنه قال:

كنت وأنا في الجاهلية أظنُّ أن الناس على ضلالةٍ، وأنهم ليسوا على شيءٍ، وهم يعبدون الأوثانَ، فسمعتُ برجلٍ في مكةَ يُخبر أخباراً، فقعدتُ على راحلتي، فقدِمتُ عليه، فإذا رسول الله ﷺ، ـ فذكر الحديثَ إلى أن قال: ـ فقلت: يا نبي الله! فالوُضوءُ، حدثني عنه؟ فقال:

«ما منكم رجل يُقَرِّبُ وَضوءه، فيُمَضْمِضُ ويستنشق فيَنْتَثِرُ[2]؛ إلا خرَّتْ خطايا وجهِهِ من أطرافِ لِحيتِهِ مع الماءِ، ثم يغسل يديه إلى المرفَقَين؛ إلا خرَّت خطايا يديه من أناملِه مع الماء، ثم يَمسَحُ رأسَهُ؛ إلا خرَّت خطايا رأسِه من أطراف شعرِه مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين؛ إلا خرَّت خطايا رجليه من أناملِه مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ومَجَّدَه بالذي هو له أهلٌ، وفَرَّغَ قَلبَه لله تعالى؛ إلاّ انصرفَ من خطيئته كـ[هيْئَتِهِ][3] يومَ ولَدَتْه أُمُّه».

رواه مسلم.

١٨٧ ـ (١٣) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال:

صـ لغيره **«أيّما رجلٍ قامَ إلى وَضوئه يريد الصلاةَ، ثم غسل كفَّيْهِ؛ نَزَلَتْ كُلُّ خطيئةٍ من كَفَّيْه مع أولِ قطرةٍ، فإذا مَضْمَضَ واستنشق واستنثر؛ نزلت خطيئتُهُ**

(١) الأصل: (عنبسة)، والتصويب من المخطوطة وغيرها، وسيأتي على الصواب قبيل الباب (١٥) من «٥ ـ الصلاة».

(٢) الأصل كالمخطوطة: (فيستنثر)، والتصويب من «صحيح مسلم» و«المسند» و«السنن».

(٣) سقطت من الأصل وغيره، واستدركتها من «صحيح مسلم»، والظاهر أن السقط من إملاء المؤلف أو الناسخ، فإني رأيته كذلك في «مختصره» للحافظ ابن حجر! ثم ترجح عندي الأول، فإنه سيأتي كذلك في (٥ـ الصلاة /١٤ الترغيب في الصلاة) آخره، وهو كذلك في المخطوطة هنا.

من لسانِه وشفتيه مع أول قطرةٍ ، فإذا غسلَ وجهه ؛ نزلت كُلُّ خطيئةٍ من سَمعه وبَصره مع أولِ قطرةٍ ، فإذا غَسَلَ يديه إلى المِرفَقَين ، ورجلَيه إلى الكعبين ؛ سَلِمَ مِن كلِّ ذنبٍ كهيئته يومَ ولدَتْه أمُّه . ـ قال : ـ فإذا قامَ إلى الصلاةِ رفعَ اللهُ درجتَه ، وإنْ قَعَدَ قَعَدَ سالماً » .

رواه أحمد وغيره من طريق عبدالحميد بن بَهرام عن شَهْر بن حَوْشب ، وقد حسّنها الترمذي لغير هذا المتن ، وهو إسناد حسن في المتابعات ، لا بأس به .

ورواه أيضاً بنحوه من طريق صحيح ،[1] وزاد فيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« الوضوءُ يُكَفِّرُ ما قبله ، ثم تَصيرُ الصلاةُ نافلةً » . صـ لغيره

وفي أخرى له : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره « إذا توضأ الرجُلُ المسلمُ ؛ خَرجتْ ذنوبُه من سمعِه وبصرِه ، ويديه ورجليه ، فإن قَعَدَ قَعَدَ مغفوراً له » .

وإسناد هذه حسن .

وفي أخرى له أيضاً :

صـ لغيره « إذا توضأ المسلمُ ، فغسل يَدَيْه ؛ كُفِّرَ عنه ما عَمِلتْ يَداه ، فإذا غَسَلَ وجهَهُ كُفِّرَ عنه ما نَظَرَتْ إليه عيناه ، وإذا مسحَ برأسِه ؛ كُفِّرَ به ما سمعت أُذناه ، فإذا غسل رجليه ؛ كُفِّرَ عنه ما مَشت إليه قَدَمَاه ، ثم يقومُ إلى الصلاةِ ، فهي فضيلة » .

وإسناد هذه حسن أيضاً .

(١) لا وجه لهذا التصحيح مطلقاً ، كيف وهو عنده (٥/ ٢٥١ و ٢٦١) من طريق شهر نفسه؟! وكذلك أقول في تحسينه للروايتين الآتيتين ، فإنهما من الطريق ذاتها (٢٥٢/٥ و ٢٥٦ و ٢٦٤) ! وذلك كله من اضطراب شهر في روايته لهذا الحديث .

وفي رواية للطبراني في « الكبير » :

قال أبو أمامة : لو لم أسمعه مِن رسولِ الله ﷺ إلا سبعَ مراتٍ ما حَدَّثْتُ به ، قال :

« إذا توضأ الرجلُ كما أُمِرَ ؛ ذهب الإثمُ من سمعِه وبصرِه ، ويَدَيْه ورِجلَيْه» .

وإسناده حسن أيضاً[1] .

١٨٨ ـ (١٤) وعن ثعلبة بن عباد عن أبيه رضي الله عنه قال : ما أدري كم حدَّثنيه رسول الله ﷺ أزواجاً أو أفراداً قال :

« ما من عبدٍ يتوضأ فَيُحسِنُ الوضوءَ ، فيغسلُ وَجْهَهُ حتى يَسيلَ الماءُ على ذَقَنِه ، ثم يغسلُ ذِراعيه حتى يَسيلَ الماءُ على مِرْفَقَيْه ، ثم غسل رجليه حتى يَسيلَ الماءُ من كَعْبَيْه ، ثم يقومُ فيصلي ؛ إلا غُفِرَ له ما سَلَفَ من ذَنبه » . صـ لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لَيِّنٍ .

(الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف أيضاً : هو مجتمع اللَّحيَيْن من أسفلهما .

١٨٩ ـ (١٥) وعن أبي مالك الأشعريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« الطُّهور شَطْرُ الإيمان ، والحمدُ لله تملأُ الميزان ، وسبحان الله والحمدُ لله تملآن ـ أو تملأُ ـ ما بين السماء والأرضِ ، والصلاةُ نورٌ ، والصدقةُ بُرهانٌ ، والصبرُ ضِياءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك ، كُلُّ الناس يَغدو ، فبائعٌ نفسَه ، فمعتقُها أو مُوبقُها » .

رواه مسلم والترمذي وابن ماجه ، إلا أنه قال :

---

(١) هذا الحديث له في المسند ثلاث طرق وألفاظ ، بعضها حسن لذاته ، وهو مختصر (٥/٢٥٤) ، وسائرها حسن في المتابعات كما قال المؤلف . وتصحيحه لبعضها ما أظنه إلا وهماً تبعه عليه الهيثمي في «المجمع» كما حققته في الأصل ، اللهم إلا أن يريد أنه صحيح لغيره ، فنعم ، وكذلك ما قبله . وله في هذا الحديث أوهام أخرى نبهت عليها هناك .

« إسباغُ الوضوء شطرُ الإيمان » .

ورواه النسائي دون قوله : « كل الناس يغدو . . . » إلى آخره .

قال الحافظ عبد العظيم :

« وقد أفردتُ لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءاً مفرداً » .

١٩٠ ـ (١٦) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ عن النبي ﷺ قال : صحيح

« ما مِن مسلم يتوضّأُ فيُسبغُ الوُضوءَ ، ثم يقومُ في صلاتِه ، فيَعلَمُ ما يقولُ ، إلا انفتَلَ وهو كيومَ وَلَدَتْه أمه . . . » الحديث .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، واللفظ له ، وقال :

« صحيح الإسناد »[1] .

١٩١ ـ (١٧) وعن علي بن أبي طالب ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« إسباغُ الوضوء في المكاره ، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة ؛ يغسل الخطايا غسلاً » .

رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

١٩٢ ـ (١٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« ألا أدُلُّكم على ما يَمْحو الله به الخطايا ، ويرفعُ به الدرجاتِ ؟ » .

قالوا : بلى يارسول الله . قال :

« إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ

(١) ويأتي لفظ الآخرين قريباً في (٥ ـ الصلاة /١٣ ـ الترغيب في ركعتين . .) .

بعد الصلاةِ ، فذلكُمُ الرِّباط ؛ فذلكم الرِّباط ؛ فذلكم الرِّباط » .

رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه[1] .

حسن **١٩٣ ـ (١٩)** ورواه ابن ماجه أيضاً [2] ، وابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي سعيد الخدري ؛ إلا أنهما قالا فيه : قال رسول الله ﷺ :

صحيح **« ألا أدلّكم على ما يُكَفِّرُ اللهُ به الخطايا ، ويزيد به في الحسناتِ ، ويُكَفِّر به الذنوبَ ؟» .**

قالوا : بلى يارسول الله ! قال :

« إسباغُ الوضوءِ على المكروهاتِ ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ ، فذلكُم الرباط » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » عن شُرَحْبيل بن سعد عنه[3] .

١٩٤ ـ (٢٠) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« أتاني الليلةَ رَبِّي [في أحسن صورة ، فـ][4] قال : يا محمد ! أتدري فِيمَ يختصم الملأُ الأعلى ؟ قلتُ : نعم ؛ في الكفّارات والدّرجاتِ ، ونَقْلِ الأقدام**

---

(١) انظر لفظه في (٥/٩ ـ المشي إلى المساجد) .

(٢) قلت : وإسناده حسن ، وهو عند ابن حبان من طريق أخرى كما أشار إليه المؤلف في آخر الحديث ، وقد رواه الدارمي أيضاً من الطريق الأول ، وكذا أحمد . ورواه الحاكم (١/١٩١) من طريق ثالث ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) وسيأتي لفظه في (٥ ـ الصلاة /٢٢ ـ الترغيب في انتظار الصلاة) .

(٤)سقطت من الأصل ، فاستدركتها من «الترمذي» ، وقد ذُكِرَتْ في المكان المشار إليه في الكتاب وفي غيره . وكان الأصل : «أتاني الليلة آتٍ من ربي» ، ولا أصل لها عند الترمذي ، ولا عند غيره ممن أخرج الحديث ، وهي مفسدة للمعنى كما هو ظاهر ، والعجيب أنّ هذا الخطأ تكرر في الكتاب كلما ذكر ، كالمكان المذكور ، وغفل عن ذلك كله المغفلون الثلاثة ؟ وهذا الإتيان كان في المنام كما في حديث معاذ الصحيح .

للجماعاتِ ، وإسباغ الوضوء في السَّبَرات[١] ، وانتظارِالصلاةِ بعد الصلاةِ ، ومن حافظ عليهِنَّ عاشَ بخيرٍ ، وماتَ بخيرٍ ، وكان من ذنوبه كيومَ ولدته أمه » .

رواه الترمذي في حديث يأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في « صلاة الجماعة » ، وقال : « حديث حسن »[٢] .

(**السَّبَرات**) : جمع سَبْرة ، وهي شدة البرد .

١٩٥ ـ (٢١) وعن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **« مَن أتمَّ الوُضوءَ كما أمرَهُ اللهُ ؛ فالصلواتُ المكتوباتُ كفّاراتٌ لما بينهنّ » .** صحيح

رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح[٣] .

١٩٦ ـ (٢٢) وعن أبي أيوب قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **« مَن توضّأَ كما أُمِرَ ، وصلى كما أُمِرَ ؛ غُفِرَ له ما قدَّم من عمل » .** حسن صحيح

رواه النَّسائي[٤] وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ؛ إلا أنّه قال : **« غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه » .**

---

(١) بفتح الباء الموحدة خلافاً لضبط المؤلف كما سيأتي بيانه في (٥ ـ الصلاة/ ١٦) ، ولفظ الترمذي وغيره : «المكاره» ، وأما لفظ «السبرات» فهو من حديث أبي عبيدة في رواية الطبراني ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣١٦٩) .

(٢) قلت : وهو كما قال ، أو أعلى ، فإن هذا القدر منه له شاهدان من حديث أبي رافع وطارق ابن شهاب في «المجمع» (٢٣٧) . والحديث يأتي في (٥ ـ الصلاة /١٦ ـ الترغيب في صلاة الجماعة . . .) ، وهو مخرج في «ظلال الجنة» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠) .

(٣) قلت : ومسلم أيضاً كما تقدم (٧ ـ باب) .

(٤) قلت : ورواه الدارميّ أيضاً وأحمد . وإسنادهم حسن إن شاء الله تعالى .

٨ ـ (الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده)

١٩٧ ـ (١) عن ثَوبانَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« استقيموا وَلَنْ تُحصُوا ، واعلَموا أنّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ ، ولَنْ يحافظَ على الوضوءِ إلا مُؤمنٌ » .**

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرطهما ، ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري »(١) .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من غير طريق أبي بلال ، وقال في أوله :

« سَدِّدُوا وقاربوا ، واعلموا أنّ خيرَ أعمالِكم الصلاة . . . » الحديث .

صـ لغيره **١٩٨ ـ (٢)** ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث ليث ـ هو ابن أبي سُليم ـ عن مجاهد عن عبدالله بن عَمرٍو .

صـ لغيره **١٩٩ ـ (٣)** ومن حديث أبي حفص الدمشقي ـ وهو مجهول ـ عن أبي أُمامة يرفعه .

حسن **٢٠٠ ـ (٤)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح **« لولا أنْ أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم عند كل صلاة بوضُوء ، ومع كلِّ وضُوءٍ بسواكٍ » .**

رواه أحمد بإسناد حسن .

---

(١) قلت : بل له علة أخرى ، وهي الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان ؛ كما بيّنته في الأصل ، ولكن الحديث صحيح ، فإن له طرقاً أخرى موصولة ، عند الدارميّ وأحمد والطبراني وابن حِبّان أيضاً ، وله بعض الشواهد كما ذكره المؤلف بعدُ .

٢٠١ ـ (٥) وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : صحيح

أصبحَ رسولُ الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً ، فقال :

« يا بلال ! بِمَ سبقتني إلى الجنّة ؟ إنني دخلتُ البارحةَ الجنّةَ فسمعت خَشخَشَتَكَ[١] أمامي ؟ » .

فقال بلالٌ : يارسول الله ! ما أذَّنتُ قَطُّ إلا صلّيتُ ركعتين ، ولا أصابني حَدَثٌ قط إلا توضّأت عنده . فقال رسول الله ﷺ :

« بهذا » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .[٢]

(١) (الخشخشة) : حركة لها صوت كصوت السلاح ، أي : صوت مشيتك .

(٢) أوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة من ابن خزيمة وأشهر ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الترمذي في «المناقب» ، وأحمد في «المسند» (٥/٣٦٠) بسند صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما ! وفي رواية لأحمد بلفظ : «إلا توضّأت وصليت ركعتين» ، وسنده صحيح أيضاً . ولم أره بهذا اللفظ في «صحيح ابن خزيمة» المطبوع ، فلعله أخرجه في أصله الذي سماه فيه بـ «المسند» ، وإنما هو فيه بلفظ «أذنبت» ، من : (الذنْب) ! وهكذا ذكره المؤلف أيضاً فيما يأتي (٦ ـ النوافل /١٨ ـ الترغيب في صلاة التوبة) ، وهو خطأ ، والصواب بلفظ : «أذَّنت» كما هنا .

٩ ـ (الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً)

٢٠٢ ـ (١) قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله : ثبت لنا أن النبي ﷺ قال :

حـ لغيره « لا وضوءَ لمن لمْ يُسَمِّ اللهَ » . كذا قال .[١]

٢٠٣ ـ (٢) وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره « لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ له ، ولا وُضوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ » .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والحاكم ، وقال :

« صحيح الإسناد » .

قال الحافظ عبد العظيم :

«وليس كما قال ، فإنهم رووه عن يعقوب بن سَلَمَة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة . وقد قال البخاري وغيره : « لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب سماع من أبيه» انتهى .

وأبوه سلمة أيضاً لا يعرف ، ماروى عنه غير ابنه يعقوب ، فأين شروط الصحة ؟![٢]

---

(١) يشير المؤلف رحمه الله بهذا إلى عدم تسليمه بقول ابن أبي شيبة المذكور ، ولا وجه لذلك عندي ، فإن الثبوت قد يكون بمجموع طرق الحديث ، وهو كذلك هنا ، كما أشار إلى ذلك المؤلف نفسه عقب الحديث ، فتنبّه .

(٢) قلت : لقد أصاب المؤلف في هذا النقد ، وقد تبعه الذهبي في «تلخيص المستدرك» وابن الصلاح والنووي والعسقلاني ، إلا أن هذا الأخير قال بعد أن ساق الأحاديث المروية في الباب :

«والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث فيها قوة تدل على أن له أصلاً» .

وهذا موافق لكلام المؤلف في آخر الحديث الآتي ، وهو الحق ، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير . انظر «الإرواء» (١٢٢/١) .

٢٠٤ ـ (٣) وعن رباح بن عبدِالرحمنِ بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب عن جَدته عن أبيها قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **حسن**

« لا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذكرِ اسمَ الله عليه » .

رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه والبيهقي ، وقال الترمذي :

« قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ : « أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن عن جدته عن أبيها » . قال الترمذي : وأبوها : سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل » .

قال الحافظ :

« وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال ، وقد ذهب الحسن وإسحاق ابن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء ، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ولا شك أنّ الأحاديث التي وردت فيها ، ـ وإنْ كان لا يسلم شيء منها عن مقال ـ فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوة . والله أعلم » .

١٠ ـ (الترغيب في السواك وما جاء في فضله)

صحيح **٢٠٥ ـ (١)** عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

« لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كلِّ صلاةٍ » .

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم ؛ إلا أنّه قال :

« عند كل صلاة » .

حسن والنِّسائي وابن ماجه وابن حِبّان في « صحيحه » ، إلا أنه قال :

صحيح **« مع الوضوء عند كل صلاة » .**

صحيح ورواه أحمد وابن خُزيمة في « صحيحه » وعندهما :

« لأمرتُهم بالسِّواك مع كلِّ وضُوءٍ » .

حسن **٢٠٦ ـ (٢)** وعن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح **« لولا أنْ أَشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسواكِ مع كل وضُوء » .**

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن ـ

حسن **٢٠٧ ـ (٣)** وعن زينبَ بنتِ جحْشٍ رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« لولا أنْ أَشقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ كما يتوضّؤون » .

رواه أحمد بإسناد جيّد .

٢٠٨ ـ (٤) ورواه البزّار والطبراني في « الكبير » من حديث العباس بن عبدالمطلب ، ولفظه :

صـ لغيره **« لولا أنْ أشقَّ على أُمّتي لَفَرضْتُ عليهم السواك عند كل صلاة ، كما فرضتُ عليهم الوُضوء » .**

٢٠٩ - (٥) وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ النبي ﷺ قال : صحيح
« السِّواك مَطْهَرَةٌ للفَم ، مَرْضاةٌ للربِّ » .

رواه النَّسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً ، وتعليقاته المجزومة صحيحة .[١]

٢١٠ - (٦) وعن ابن عمرَ عن النبي ﷺ قال : صحيح
« عليكم بالسواك ؛ فإنه مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضاةٌ للرّب تبارك وتعالى » .

رواه أحمد من رواية ابن لهيعة .[٢]

٢١١ - (٧) وعن شُريح بن هانىء قال : صحيح
قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها : بأيِّ شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دَخل بيْته ؟ قالت : بالسواك .

رواه مسلم وغيره .

٢١٢ - (٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرفُ فيستاك . صـ لغيره

رواه ابن ماجه والنسائي[٣] . ورواته ثقات .

---

(١) ليس هذا على الإطلاق ، كما بيّنه الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص ١٤) ، فراجعْه فإنّه هامّ ، أقول هذا مع اعتقادي بأنّ هذا صحيح الإسناد ، كما كنت بيّنته في «المشكاة» (٣٨١) ، و«الإرواء» (٦٦) . ثم إن في الأصل هنا ما نصه : «ورواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» من حديث ابن عباس ، وزاد فيه «ومجلاةٌ للبصر» . ولما كان إسنادها ضعيفاً جداً فقد حذفته على ما نصصت عليه في المقدمة ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٢٧٩) .

(٢) قلت : لكنه عنده من رواية قتيبة بن سعيد عنه ، وهي صحيحة ، وله شاهد بإسناد جيّد خرّجته في «الصحيحة» برقم (٢٥١٧) .

(٣) لم أجده عند النسائي ، ولم يعزه النابلسي في «ذخائر المواريث» إلا لابن ماجه ، كذلك صنع الحافظ في «الفتح» ، وقال : «وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل ، وأورده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم ، وأصل الحديث في مسلم مبيّناً أيضاً» . وهو =

٢١٣ ـ (٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

حـ لغيره **« لقد أُمِرتُ بالسواكِ حتى ظَنَنْتُ أنه يَنْزل عليَّ فيه قرآنٌ أو وَحيٌ » .**

رواه أبو يعلى وأحمد[1] ولفظه : قال :

« لقد أُمِرتُ بالسواكِ حتى خَشيتُ أن يُوحَى إليَّ فيه شيء » .

ورواته ثقات .

٢١٤ ـ (١٠) ورواه [يعني حديث عائشة الذي في « الضعيف »] البزّار من حديث أنس ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« لقد أُمِرْتُ بالسواك حتى خشيتُ أَن أَدْرَدَ » .**

(الدَّرَد) : سقوط الأسنان .

حسن **٢١٥ ـ (١١) وعن علي رضي الله عنه أنه أمرَ بالسواك ، وقال : قال رسول الله ﷺ :**

صحيح **« إن العبدَ إذا تَسَوَّك ثم قامَ يُصلي ، قام المَلَكُ خَلفه ، فَيستَمعُ لقراءته ، فيدنو منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يضعَ فاه على فِيه ، فما يخرجُ من فيه شيءٌ من القرآنِ إلا صارَ في جوفِ المَلَكِ ، فَطَهِّروا أفواهكم للقرآن » .**

رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به ، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً ، ولعله أشبه[2] .

= كما قال ، إلا أن قوله : «إسناده صحيح» ليس بصحيح ، فإن فيه سفيان بن وكيع ، وهو متكلَّم فيه ، بل اتّهمه أبو زرعة بالكذب ، لكن قد أخرجه الحاكم (١٤٥/١) من غير طريقه ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، فبه صح الإسناد ، لكن المتن مختصر ، وحديث أبي داود المبيَّن مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ٥٢) .

ثم طبع كتاب «السُّنن الكبرى» للنسائي ، فإذا الحديث فيه أيضاً (٤٢٤/١) مختصراً كرواية الحاكم ، وأخرى كرواية أبي داود .

(١) هذا يُشعِر أن اللفظ الأول لم يروه أحمد ، وليس كذلك ، فقد أخرجه (٣٣٧/١) بهذا اللفظ ، و(٣٧٥/١) باللفظ الآخر ، وسنده حسن لغيره ، فإن له شاهداً من حديث واثلة ، مذكوراً في الأصل . وهو في «الصحيحة» تحت رقم (١٥٥٦) كشاهد .

(٢) قلت : كلا ؛ فإنّ في إسناد ابن ماجه انقطاعاً ومتروكاً . انظر «الصحيحة» (١٢١٣) .

١١ ـ (الترغيب في تخليل الأصابع[١] ، والترهيب من تركه وترك الإسباغ إذا أخلّ بشيء من القدر الواجب)

٢١٦ ـ (١) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال . . . رسول الله ﷺ : « حَبَّذا المُتَخَلِّلُون من أمَّتي . . . » . ‏حـ لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواه أيضاً هو والإمام أحمد ؛ كلاهما مختصراً عن أبي أيوب وعطاء قالا : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

٢١٧ ـ (٢) ورواه في « الأوسط » من حديث أنس . ‏حـ لغيره

ومدار طرقه كلها على واصل بن عبدالرحمن الرقاشي ، وقد وثقه شعبة وغيره[٢] .

٢١٨ ـ (٣) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لتَنْهَكُنَّ [٣] الأصابعَ بالطَّهورِ ، أو لتَنْهَكنّها [٣] النارُ » . ‏حسن صحيح

رواه الطبراني في « الأوسط » مرفوعاً ، ووقفه في « الكبير » على ابن مسعود بإسناد ‏صـ موقوف

---

(١) قال في النهاية : «(التخليل) : هو استعمال الخلاَل لإخراج ما بين الأسنان من الطعام ، و(التخلّل) أيضاً و(التخليل) : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه» .

(٢) قلت : واصل بن عبدالرحمن الرقاشي ليس له ذكر في هذا الحديث مطلقاً ، وإنما هو واصل ابن السائب الرقاشي ، وهو ضعيف اتفاقاً . ثم إن حديث أنس نظيف منه ، بل هو شاهد له جيد ، وهو قاصر على الطرف الأول المذكور أعلاه ، دون تمامه المشار إليه بالنقط . . . ، فهو من حصة الكتاب الآخر ، لخلوه من شاهد معتبر ، فراجعه هناك إن شئت ، وهو مخرج في « الإرواء » (٧/ ٣٤ ـ ٣٦) . وقد سرق الاستدراك المذكور المعلقون الثلاثة وعَزَوْهُ لأنفسهم ، وقالوا : «قلنا : إنما هو واصل بن السائب الرقاشي . . » !

(٣) الأصل : (لتَنْتَهكُنّ) ، وأيضاً (لتَنْتَهكَنَّها) ، وهو تصحيف كما حققه الشيخ الناجي في « عجالة الإملاء » ، وعلى الصواب وقع في « مجمع البحرين » تحقيق عبد القدوس نذير ، ونسخة (ب) من مخطوطة « الترغيب » كما في هامش الطبعة الجديدة منه تعليق الثلاثة ، ولكنهم لجهلهم أثبتوا التصحيف ! والتفصيل في « الصحيحة » (٣٤٨٩) . وانظر التعليق الآتي (١٢ ـ الجهاد / ١٤ ـ باب / ٢٦ ـ حديث) .

حسن . والله أعلم .

وفي رواية له في « الكبير » موقوفة قال :

صـ لغيره موقوف **خللوا الأصابعَ الخمسَ ؛ لا يحشوها الله ناراً .**

قوله : (لتنهكنّها) أي : لتبالغنّ في غسلها ، أو لتبالغنّ النار في إحراقها .

و (النَّهكَ) : المبالغة في كل شيء .

صحيح **٢١٩ ـ (٤)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عَقِبَيْهِ ، فقال :

« ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » .

وفي رواية :

أنّ أبا هريرة رأى قوماً يتوضّؤون من المِطهرة ، فقال : أسبِغوا الوضوء ، فإنّي سمعت أبا القاسم ﷺ قال :

« ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » ، أو « ويلٌ للعراقيب من النار » .[1]

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً .

وروى الترمذي عنه :

« ويلٌ للأعقابِ من النّارِ » . ثم قال :

صحيح **٢٢٠ ـ (٥)** وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال :

« ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النارِ » .

قال الحافظ : « وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في « الكبير » ، وابن خزيمة في « صحيحه » من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزُّبَيْدي مرفوعاً ، ورواه

(١) قلت : هذا الشك ليس في الرواية ، وإنما هو من المؤلف رحمه الله ، والحقيقة أنّ الرواية الأولى لمسلم دون الآخرين ، وعنده الأخرى أيضاً ، قال في آخرها : «ويل للعراقيب من النار» . وكذا رواه البخاري ، لكن بلفظ : «ويل للأعقاب من النار» . والمصنف جمع بين لفظي البخاري ومسلم ، وليس بجيّد ، وكثيراً ما يصنع المؤلف مثل هذا كما نبه عليه الشيخ الناجي (٤٢) .

أحمد موقوفاً عليه[(١)] » .

٢٢١ ـ (٦) وعن عبدالله بن عمرٍو : صحيح

أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابُهم تَلُوحُ ، فقال :

« ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » .

رواه مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي وابن ماجه ، ورواه البخاري بنحوه .

٢٢٢ ـ (٧) وعن أبي روح الكُلاعي قال : حسن

صلّى بنا نبيُّ اللهِ ﷺ صلاةً فقرأ فيها بسورةِ (الروم) ، فلُبِّس عليه بعضُها ، فقال :

«إنما لَبَّسَ علينا الشيطانُ القراءةَ من أجلِ أقوامٍ يأتون الصلاةَ بغيرِ وضوءٍ ، فإذا أتيتم الصلاةَ ، فأحسنوا الوضوءَ » .

وفي رواية :

فتردَّدَ في آيةٍ ، فلما انصرفَ قال :

«إنه لُبِّسَ علينا القرآنُ ؛ أنّ أقواماً منكم يصلُّون معنا لا يُحسنون الوضوءَ ، فَمَنْ شهدَ الصلاةَ معنا فليُحْسِنِ الوضوء» .

رواه أحمد هكذا ، ورجال الروايتين محتجٌّ بهم في الصحيح . [(٢)]

ورواه النَّسائي عن أبي رَوْح عن رجل .

---

(١) قلت : ومرفوعاً أيضاً (١٩١/٤) ، وإسناد ابن خزيمة (١٦٣) صحيح .

(٢) قلت : أبو رَوْح هذا ـ واسمه شبيب ـ ليس صحابياً ، ولا من رجال « الصحيح » ، وهو ثقة عند ابن حِبّان والحافظ ، والصحابي إنما هو « الرجل » في رواية النَّسائي ، رواه عنه أبو روح ، وهو الصواب ، كما قال الحافظ ، وكنت ـ قديماً ـ توقفت عن تقوية الحديث لجهالة في أحد رواته ، ثم ترجح عندي أنه ثقة لتوثيق ابن حبان وابن حجر إياه ؛ ورواية جمع عنه ، والتفصيل في الأصل .

صحيح **٢٢٣ ـ (٨)** وعن رفاعة بن رافع ؛ أنّه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال :

« إنّها لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أمرَ اللهُ ، يَغسِلُ وجهَهُ ويَدَيهِ إلى المِرفقين ، ويمسح برأسِه ورجليه إلى الكعبين » .

رواه ابن ماجه بإسناد جيد .[١]

١٢ ـ (الترغيب في كلماتٍ يقولهن بعد الوضوء)

صحيح **٢٢٤ ـ (١)** عن[٢] عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ما منكم من أحدٍ يتوضأ ، فَيُبلِغُ أو فَيسبِغُ الوضوء ، ثم يقولُ : (أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسوله) ؛ إلاَّ فُتحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةِ ، يدخل مِن أيِّها شاء » .

رواه مسلم .

حسن وأبو داود وابن ماجه ، وقالا :

---

(١) هذا يوهم أنه لم يروه من الستة سوى ابن ماجه ، وليس كذلك ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي ، وإسنادهم صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم (١/٢٤١) على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! وهؤلاء أخرجوه في حديث المسيء صلاته ، وسيأتي في (٥ ـ الصلاة / ٣٤ ـ باب / ١٥ ـ حديث) .

(٢) في الأصل ومطبوعة عمارة «روي عن»! وهو خطأ من بعض النساخ في ظني ، فإن صيغة «رُوِي» موضوعة في اصطلاح المحدثين للحديث الضعيف . وعلى ذلك جرى المؤلف كما نص عليه في المقدمة ، وهذا صحيح الإسناد ، وحسبك أنه رواه مسلم في «صحيحه» . وأستبعد أن يشك المؤلف بسبب كلام الترمذي فيه ؛ لأنه خطأ لا وجه له كما بينه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «الترمذي» ، ثم تبعته على ذلك في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» . ثم رأيته في المخطوطة كما اعتمدته باجتهادي ، دون قوله «رُوِي» . فالحمد لله على توفيقه .

« **فيحسن الوضوء** » .(١)

ورواه الترمذي كأبي داود ، وزاد : حسن

« **اللهم اجْعَلْني من التَّوابين ، واجْعَلني من المتطهرين** » **الحديث** ، وتُكُلِّم فيه .(٢)

٢٢٥ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« **من قرأ سورةَ (الكهف) كانت له نوراً إلى يوم القيامةِ ، مِن مقامِه إلى مكة ، ومن قرأ عشرَ آياتٍ من آخرها(٣) ثم خرج الدجال ؛ لم يَضُرَّه ، ومن توضأ فقال : (سبحانك اللهم وبحمدِك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك) ، كُتِبَ له في رَقٍّ ، ثم جُعِلَ في طابعٍ ، فلم يُكسَر إلى يوم القيامةِ** » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته رواة « الصَّحيح » ، واللفظ له .

ورواه النسائي ، وقال في آخره :

« **خُتِم عليها بخاتَمٍ فوضِعتْ تحتَ العرشِ ، فلم تُكسَر إلى يومِ القيامةِ** » .

وصوَّب وقفه على أبي سعيد .(٤)

---

(١) هنا في الأصل ما نصه : «وزاد أبو داود : (ثم يرفع طرفه إلى السماء ثم يقول) فذكره» ، وفي إسنادها رجل لم يسم ، فهي زيادة منكرة لا تصح ، وغفل عن هذه الحقيقة العلمية المعلق على «مسند أبي يعلى» ، فإنه بعد أن ضعف إسناده لجهالة الرجل قال (١/١٦٣) : «ومتن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم . .» ، وحديث مسلم هو الذي في «الصحيح» ، وليس فيه الزيادة ، وتبعه المعلقون الثلاثة ، فصدروا الحديث بقولهم : «صحيح» ، ثم خرجوه دون تفريق بين الصحيح والمنكر !

(٢) قلت : يعني بالاضطراب ، لكن رواية مسلم سالمة منه ؛ كما حققته في «صحيح أبي داود» رقم (١٦٢) ، وذكرت فيه للزيادة شاهداً من حديث ثوبان .

(٣) كذا وقع في هذه الرواية : «آخرها» وهي شاذة ، والصواب : «أولها» ، وبيانه في «الصحيحة» (٢٦٥١) وانظر (١٣ ـ قراءة القرآن/١/٨ و٢) .

(٤) قلت : ولكنّه في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى . ثم إن النسائي لم يروه في «الصغرى» كما يفيده إطلاق العزو إليه ، وإنما في «الكبرى» له (١٠٧٨٨/٢٣٦/٦) . أي في «اليوم والليلة» منه . وانظره في (٧ ـ الجمعة / ٧) .

١٣ ـ (الترغيب في ركعتين بعد الوضوء)

صحيح　٢٢٦ ـ (١) عن أبي هريرة ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال لبلال :

« يا بلالُ ! حَدِّثْني بأرجى عمل عمِلته في الإسلام ؛ فإنّي سمعتُ دَفَّ نعلَيك بين يَديَّ في الجنةِ » . قال : ما عملتُ عملاً أرجى عندي من أنّي لم أتطهَّر طُهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلا صلّيتُ بذلك الطُّهورِ ما كُتب لي أنْ أصلي .

رواه البخاري ومسلم .

(الدُّف) بالضم[١] : صوت النعل حال المشي .

صحيح　٢٢٧ ـ (٢) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من أحدٍ يتوضّأ فيُحسنُ الوُضوء ، ويصلّي ركعتين ، يُقْبلُ بِقلبه ووجهه عليهما ، إلا وَجَبَتْ له الجنةُ » .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في « صحيحه » في حديث .

[يأتي بتمامه في (٥ ـ الصلاة / ١٤ ـ الترغيب في الصلاة)] .

حسن　٢٢٨ ـ (٣) وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صحيح　**« مَن توضّأ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثم صلّى ركعتين ، لا يسهو فيهما ؛ غُفِرَ له ما تقدم [من ذَنْبِه][٢] » .**

رواه أبو داود .

---

(١) قال الشيخ الناجي : «كذا ضَبَطَه فوهم ، إذ لا نزاع بين أهل اللغة والغريب أنّه بفتح الدال ، وإنّما المضموم الدُّف الذي يضرب به . كذا قال الجوهري ، ثم قال : وحكى أبو عُبيد عن بعضهم أن الفتح لغة فيه ، يعني في الثاني» .

قلت : وهو بالذال المعجمة ، ويُروى بالدال المهملة ، وهو أصح .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من المخطوطة و«سنن أبي داود» وكذا «المستدرك» =

٢٢٩ ـ (٤) وعن حُمرانَ مولى عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه صحيح

أنه رأى عثمانَ بنَ عفانَ ـ رضي الله عنه ـ دعا بِوَضُوءٍ ، فأفرَغَ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم أدخل يمينه في الوَضوء ، ثم تَمضمَضَ واستنشَقَ واستَنْثَرَ ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المِرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال :

رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضُوئي هذا ، ثم قال :

« مَن توضَّأَ نَحوَ وُضوئي هذا ، ثم صلّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه ؛ غُفِر له ما تقدّم من ذنبِه » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٢٣٠ ـ (٥) وعن أبي الدرداء قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : حسن

« مَن توضَّأَ فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلّى ركعتين أو أربعاً ـ يشك سهل ـ يُحسِنُ فيهنَّ الذِّكرَ[1] والخشوع ، ثم استغفر اللهَ ؛ غَفَر له » .

رواه أحمد بإسناد حسن[2] [ويأتي بأتم مما هنا في (٥ ـ الصلاة / ١٤)] .

= و«المسند» ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، على ضعف يسير في (هشام بن سعد) ، وهي ثابتة فيما يأتي من الكتاب أيضاً في الباب الذي أشرت إليه آنفاً أعلاه ، وفي «مختصره» أيضاً هنا .

(١) الأصل : «الركوع» ، وكذا في المخطوطة وغيرها . والتصويب من «المسند» (٤٥٠/٦) ، ويبدو أن الوهم من المؤلف ، فقد أعاده كما هنا في الباب المشار إليه آنفاً ، وكذلك وقع هناك في «المختصر» لابن حجر (ص ١٩) .

(٢) قلت : هو عندي صحيح الإسناد ؛ لأنّ رجاله كلهم ثقات ، غير (صدقة بن أبي سهل الهُنائي) وثقه ابن مَعين وابن حبان ، وروى عنه عشرة من الرواة جُلّهم أوكلهم ثقات ، في بحث حررته في «الصحيحة» (٣٣٩٨)